

قرار رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٥ / ٧ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة بيبسى كولا - مصر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٨) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لتعبئة الزجاجات (بيبسى كولا) برقم (٣١٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٣/٨/٢٠١٢ ومحضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٥/٣/٢٠١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١/٨/٢٠١٢ فيما عدا البند (ب) من المادة (٥) فيسرى إعتباراً من ١/١/٢٠١٢.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٧/٤/٢٠١٣.



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (ب،ج) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات

وشروط العضوية) والمادة (١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

ب) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :-

هو الأجر الأساسى الشهري طبقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة فى ٢٠١٢/١/١ مضافاً اليه علاوات الترقية والعلاوات الدورية والعلاوات الخاصة المقررة فى تاريخ استحقاقها وبعد أدنى زيادة ٧% مركبة سنوياً من هذا الأجر.

ج) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :-

هو الأجر الأساسى الشهري طبقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة فى ٢٠٠٨/٧/١ مثبتاً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢) :

فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات المسددة منه.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعيها السالف الاشارة اليهما.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. أشرف الشرقاوى

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

مستلم

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة بيبسى كولا - مصر
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٥) : (ب) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:- هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجداول الأجر والمرتبات بالجهة في ٢٠١٢/١/١ مضافاً إليه علاوات الترقية والعلاوات الدورية والعلاوات الخاصة المقررة في تاريخ استحقاقها وبعد أدنى زيادة ٧% مركبة سنوياً من هذا الأجر. (ج) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :- هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجداول الأجر والمرتبات بالجهة في ٢٠٠٨/٧/١ مثبتاً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. الباب الثالث : (المزايا) مادة (١٢) : في حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق : يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات المسددة منه. - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٥) : (ب) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:- هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجداول الأجر والمرتبات في الشركة في ٢٠٠٨/١/١ مضافاً إليه علاوات الترقية والعلاوات الدورية والعلاوة الخاصة المقررة في تاريخ استحقاقها وبعد أدنى زيادة ٧% سنوياً مركبة من هذا الأجر. (ج) أجر الاشتراك الذي تصرف على أساسه المزايا :- هو المرتب الأساسي الشهري للعضو في ٢٠٠٥/١/١ مثبتاً دون أية زيادة أخرى ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. الباب الثالث : (المزايا) مادة (١٢) : في حالة الفصل أو الاستقالة من الخدمة أو الصندوق "يرد للعضو ٧٠% من الاشتراكات المسددة منه".



٤٦٠٧٦

٢٠١٣

مذكرة

التاريخ : ٢٠١٣/٤/١٧ رقم القيد : (٣١٢)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة بيبسى كولا - مصر

تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للمراقبة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق.

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل بعض أحكام لائحة نظامه الأساسي وذلك بتعديل البندين (ب، ج) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٢) من الباب الثالث (المزايا) وذلك طبقاً للآتي :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

(ب) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :-

هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجدول الأجور والمرتبات بالجهة في

٢٠١٢/١/١ مضافاً إليه علاوات الترقية والعلاوات الدورية والعلاوات الخاصة

المقررة في تاريخ استحقاقها وبعد أدنى زيادة ٧% مركبة سنوياً من هذا الأجر.

(ج) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :-

هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجدول الأجور والمرتبات بالجهة في ٢٠٠٨/٧/١

م

